بنت صفوان انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ
اخرجه مالك وابو داؤد والنسائي فانه رواه عروة عن بسرة بلا واسطة ايضا
مع تصريحه لكونه عنده من الوجهين حيث قال ثم لقيت بسرة فحدثتني به عن النبي صلى
الله عليه وسلم لم يكن هذا من القلب وانما يحكم بالزيادة عند تحقق الشروط المذكورة مع
جواز ان يكون قد سمع من رجل عنه ثم سمع صنه لان الظاهر من وقوعه مثل ذلك
ان يذكر السماعين فاذا لم يجئ متذكرا وكان من لم يزد اتقن مع تصريحه بالسماع حملنا
الزائد على الزيادة مثاله حديث رواه مسلم والترمذي من طريق ابن المبارك عن
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن بسر بن عبيد الله قال سمعت ابا ادريس الخولاني قال
سمعت واثلة يقول سمعت ابا مرثد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها فذكر ابا ادريس في هذا الحديث وهم من ابن المبارك
لان جماعة من الثقات رووه عن ابن جابر عن بسر عن واثلة بلفظ الاتصال ورواه
مسلم والترمذي ايضا والنسائي عن علي بن حجر عن الوليد ابن مسلم عن ابن جابر باسقاط
ابي ادريس وحكم البخاري والدارقطني وغيرهما على ابن المبارك بالوهم في هذا كذا
قاله العراقي لكن ليس في رواية مسلم ما يدل على السماع في محل الزيادة وانما هي العنعنة
ثم ان المصنف قيد كونه من المزيد بما اذا كان من لم يزدها اتقن واطلق ابن الصلاح
قال العراقي في شرح الالفية والصواب ما ذكره ابن الصلاح وهو ان الاسناد الخالي
عن الراوي الزائد ان كان بلفظ عن ونحوه فينبغي ان يحكم بارساله ويجعل معللا بما

الاسناد

الاسناد الذي ذكر فيه الراوي الزائد لان الزيادة من الثقة مقبولة وان كان بلفظ يقتضي
الاتصال كحدثنا فالحكم للاسناد الخالي لان معه الزيادة وهو اثبات سماعه والا اي
وان لم يقع التصريح بالسماع المذكور فمتى كان معنعنا مثلا ترجحت الزيادة ظاهر هذا الكلام
ترجيح الزيادة عند عدم ذكر السماع وان كان من لم يزدها اتقن وقد سبق كما صرح
المصنف به في بعض نسخ هنا ايضا ان ترجيح الوصل والرفع انما هو اذا كان راويه مساويا
لراوي الارسال والوقف او مقاربا والا فالحكم للراجح فينبغي ان يحمل هذا على ما اذا استووا
او تقارب راوي الزيادة مع راوي الاسناد الخالي عن الزائد فانه اذا كان راوي الزيادة
نازلا بالمرة فالحكم للناقص وهذا الذي يقتضيه صنيع الائمة كما لا يخفى او ان كانت
المخالفة بابدال الظاهر من اضافته الى المفعول كما في قوله السابق او بزيادة راء فعلى هذا
يكون قوله وهو يقع في الاسناد لبيان تقييد المعروف بابدال الراوي لا لتقسيمه ويمكن
ان تكون الاضافة للفاعل على ان يعتبر الاستخدام في الضمير فيكون قوله وهو يقع الخ
تقسيما له والله تعالى اعلم اي الراوي سواء وقع من راو واحد فيرويه مرة على وجه
ومرة على وجه آخر ولا مرجح لاحدى الروايتين على الاخرى والا فليس من المضطرب والحكم
حينئذ للراجح فهذا هو المضطرب وهو يقع في الاسناد غالبا مثاله شيبتني هود واخواتها
قال الدارقطني هذا مضطرب فانه لم يروه الا من طريق ابي اسحق السبيعي واختلف عليه فيه على
نحو عشرة اوجه وهو رواية ثقات والجمع متعذر فقيل عنه عن عكرمة عن ابي بكر وزاد بعضهم بينهما
ابن عباس رضي الله عنهما وقيل عنه عن ابي جحيفة عن ابي بكر وقيل عنه عن البراء عن ابي بكر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)